

الفصل 2 - المركز مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي خاضعة لإشراف الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا) وتلحق ميزانيته ترتيبيا بميزانية الدولة.

الباب الثاني

مهام المركز وتنظيمه العلمي والفني

القسم الأول

مهام المركز

الفصل 3 - يقوم المركز بصفته مركزا متكاملًا للإعلام العلمي والتكنولوجي بالمهام التالية :

- جمع الإنتاج ونتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتحصل عليها بتونس أو المتعلقة بتونس ومعالجتها وتوزيعها،

- تسهيل الدخول المبسط للرصيد الوثائقي الذي يغطي جزءا هاما من البحث العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي.

- ويتكون رصيد الوثائق الأولية من مطبوعات ورقية وجذيدات ومصغرات قيمية وأوعية معلومات الكترونية ،

- إيواء المكتبة الافتراضية للبحث وتوفير خدمات موجهة ومناسبة للمجموعة العاملة في البحث،

- تطبيق اليقظة ومتابعة الإبداعات التكنولوجية لفائدة المخابر ومشاريع البحث التنموي والبحث التكنولوجي،

- القيام بدراسات معلوماتية قياسية لغرض تحديد ميادين الاختبار أو المناطق التي يكون فيها البحث ذو إنتاجية هامة وكذلك بدراسات مكتبية قياسية لغرض تقدير أثر الإنتاج العلمي التونسي،

- تنمية وسائل التحليل والمعالجة ونشر الاعلام العلمي والتكنولوجي وتوفيرها لجملة المتداخلين ضمن المؤسسات العمومية للبحث،

- تطوير سياسة الشراكة مع المراكز المعادلة في العالم.

الفصل 4 - يكلف المركز بتوفير المعلومات والوثائق العلمية والتقنية للمجموعة العلمية التونسية.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـ :

- تطوير تحيين بنوك وقواعد ومخازن المعلومات والقيام بكل التطبيقات الأخرى التي تمكن من إستغلال منتوج البحث العلمي التونسي ووضع تلك البنوك على ذمة كل المستعملين وذلك بواسطة الوسائل التكنولوجية الملائمة كالبث الآلي ووسائل التدوين المحمولة،

- القيام بجمع الوثائق التونسية في مجال العلوم الصحيحة والتطبيقية والانسانية والاجتماعية الصادرة بالبلاد أو بالخارج وكذلك معالجتها وتوزيعها،

- تقديم المعلومات الكاملة والملائمة والمحينة والمتوفرة ببنوك وقواعد ومخازن المعلومات الوطنية والأجنبية لكافة المستعملين وبصورة متواصلة،

- اقامة الشبكة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية وتنشيطها وتنسيقها والاشراف عليها وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيكل المعنية بالأمر،

- السهر على انجاز الأعمال التوثيقية الراجعة بالنظر إلى الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني وخاصة بـ :

\* متابعة تحيين بنوك المعطيات المتوفرة،

أمر عدد 2241 لسنة 1999 مؤرخ في 13 أكتوبر 1999 يتعلق بتنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 29 ديسمبر 1978، المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992 وخاصة الفصل 82 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996، المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصول 7 و8 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980، المتعلق بالسير الإداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني والمنقح بالأمر عدد 740 لسنة 1983 المؤرخ في 23 أوت 1983 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1499 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 والأمر عدد 1911 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط التوجيهية لكاتب عام ووزير عام وإدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ومكاديمية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب أول وكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحها بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992، المتعلق بضبط مسمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993، المتعلق بضبط المنح والامتيازات الممنوحة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط تنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني المشار إليه فيما يلي " بالمركز " طبقا لأحكام هذا الأمر.

\* انشاء بنوك معطيات في المجالات غير المشمولة وذلك عند الاقتضاء،

\* احداث وتعيين ونشر الوسائل المشتركة لاستكشاف المعلومات العلمية والتقنية المتوفرة بالبلاد مثل الفهرس المشترك للدوريات والدفتر الوطني للأطروحات،

\* تركيز بنوك معطيات تكميلية تخول توفير الملامح المشخصة وملخصات المنشورات والنصوص الكاملة وذلك باستعمال طلب التزويد على الخط والبريد الالكتروني والنسخ عن بعد أو كل وسيلة أخرى متوفرة.

\* تطوير طرق الحصول على الخدمات المذكورة وكذلك طرق اصدار بطاقات الاستخلاص،

\* ربط شبكات المنتوجات المحدثة كما ذكر ووضعها على الذمة بوسائل تكنولوجية ملائمة تخول استغلالها على الخط.

\* التعريف بالمنتجات السابق وصفها وتمييزها وذلك خاصة بادراجها بالشبكات الدولية ومنها أنترنات.

. القيام ببحوث في ميدان الإعلام العلمي والتقني طبقا لمتطلبات التجديد التكنولوجي،

. القيام بنشر الأعمال المنجزة من قبل المركز وكذلك وعند الإقتضاء نشر نتائج البحوث،

. الاسهام في أعمال التكوين الأساسي والتكوين المستمر التي تنظمها الهياكل المختصة لغرض تكوين للإطارات المتخصصة في التوثيق بالنظر إلى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفصل 5 . يشتمل التنظيم العلمي والفني للمركز على :

. المجلس العلمي،

. إدارة الإعلام العلمي والتقني،

. إدارة التوثيق العلمي والتقني،

. إدارة الإعلامية والنشر.

القسم الثاني

التنظيم العلمي

الفصل 6 . يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

وهو مكلف خاصة بـ :

. ابداء الرأي حول بنوك المعطيات التي يتعين احداثها في مجال الإعلام العلمي والتقني،

. ابداء الرأي حول تقييم الوثائق المقدمة لغرض النشر.

الفصل 7 . يتركب المجلس العلمي كما يلي :

. المدير العام للمركز : رئيس،

. الكاتب العام للمركز : مقرر،

. ثلاثة مسؤولين من المركز من ذوي الخطط الوظيفية : أعضاء،

. أربع شخصيات علمية من قطاع البحث العلمي في ميادين العلوم الفلاحية والصحة والصناعة والثقافة يتم اختيارهم بناء على خبراتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد : أعضاء،

. ممثل عن إحدى جامعات تونس العاصمة يتم تقديمه من طرف وزير التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد : عضو.

وتتم تسمية ممثل الجامعات والشخصيات العلمية أعضاء بالمجلس العلمي بقرار من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

الفصل 8 . علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمركز دورة سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة. ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمركز أن يستدعي لهذه الدورة من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجيين باعتبار كفاءتهم في ميادين نشاط المركز.

ويجتمع المجلس العلمي للمركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور،

الفصل 9 . يمكن حسب الحاجة احداث لجان مختصة تتركب من خبراء لتقييم الوثائق المقترحة للطبع وعرض اقتراحاتها على المجلس العلمي.

القسم الثالث

التنظيم الفني

الفصل 10 . يشتمل المركز على الهياكل الفنية التالية :

1 . إدارة الإعلام العلمي والتقني وهي مكلفة خاصة بـ :

\* جمع الوثائق وتحليلها وتصنيفها لغرض تنمية بنوك المعطيات الوطنية في مجال العلوم الصحيحة والتطبيقية والإنسانية والاجتماعية،

\* استجواب بنوك المعطيات الوطنية والأجنبية،

\* التصرف في الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني.

تشتمل إدارة الإعلام العلمي والتقني على ثلاث إدارات فرعية :

أ . الإدارة الفرعية لبنوك المعطيات التونسية وهي تشتمل على مصطلحتين اثنتين :

. مصلحة بنوك المعطيات التونسية في العلوم الصحيحة والتطبيقية،

. مصلحة بنوك المعطيات التونسية في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ب . الإدارة الفرعية للبحث على الخط وهي تشتمل على ثلاث مصالح :

. مصلحة البحث بينوك المعطيات التونسية،

. مصلحة البحث بينوك المعطيات الأجنبية،

. مصلحة المتابعة في مجال الأبحاث.

ج . الإدارة الفرعية للشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني وهي تشتمل على مصطلحتين اثنتين :

. مصلحة العلاقات والشراكة مع القطاع الجامعي والبحثي،

. مصلحة العلاقات والشراكة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 . إدارة التوثيق العلمي والتقني وهي مكلفة خاصة بـ :

\* التصرف في الرصيد الوثائقي للمركز،

\* التصرف في المكتبة المركزية للبحث،

\* متابعة العلاقات مع المكتبات الأخرى،

\* جمع وتوفير الوثائق الأولية.

تشتمل إدارة التوثيق العلمي والتقني على ادارتين فرعيتين :

أ . الإدارة الفرعية للمكتبة المركزية للبحث،

ب . الإدارة الفرعية لجمع وتوفير الوثائق الأولية.

3 . إدارة الإعلامية والنشر وهي مكلفة خاصة بـ :

\* التصرف في بنوك معطيات المركز وصيانتها،

\* تطوير كل التطبيقات الإعلامية اللازمة لنشاط المركز،

\* متابعة التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات.

\* طبع ونشر نشرات المركز وعند الاقتضاء نتائج البحث.  
تشتمل إدارة الإعلامية والنشر على ادارتين فرعيتين اثنتين :  
أ . الادارة الفرعية للإعلامية.  
ب . الادارة الفرعية للنشر.

الفصل 11 . يسمي المديرين وكواهي المديرين رؤساء المصالح بالمركز بأمر باقتراح من الوزير الأول طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي للمركز

القسم الأول

المدير العام

الفصل 12 . يدير المركز مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير الأول طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 13 . يرأس مجلس ادارة المركز المدير العام وهو يشتمل على :

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي : عضو،

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو،

- ممثل لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- ممثل للمكتبة الوطنية : عضو،

- ممثل للمرصد الوطني للفلاحة : عضو،

- ممثل لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

- ممثل لمركز الدراسات القانونية والقضائية : عضو،

- ممثل لمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة : عضو،

- الكاتب العام للمركز : مقرر.

يسمى أعضاء المجلس بقرار من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو كل شخص لحضور جلسات المجلس بصفة استشارية نظرا لكفاءته.

الفصل 14 . يجتمع مجلس ادارة المركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 15 . يسمي الكاتب العام طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمركز

الفصل 16 . تتكون موارد المركز من تلك الميمنة بأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وهي خاضعة لتلك الأحكام.

الباب الخامس

اشراف الدولة

الفصل 17 . يمارس اشراف الدولة على المركز طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 18 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

الفصل 19 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

### وزارة العدل

وضع قاض بحالة إلحاق

بمقتضى أمر عدد 2242 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يلحق السيد محمد المنصف الميزع، القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام بداية من غرة أكتوبر 1999.

### وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2243 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

عين السيد محمد المنصف الميزع، القاضي من الرتبة الثالثة رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام بداية من غرة أكتوبر 1999.

### وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2244 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من غرة جوان 2000.